محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٠١٦
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية السادة
محمد الخرابشة،جميل زريقات ،محمد عثمان ،الياس العكشـــة

المميز : مساعد المحامي العام المدنـــي .
المميز ضدها : شركة موسى شحادة وإخوانـــــه وكيلـــها / المحامي عبد الله العمري .

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤، قدم المميز هذا التمييز ، وذلـــك للطعـــن بقـــرار محكمة استئناف حقوق عمان ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١، في القضيـــة رقـــم ٩٩/٦٢٤ ، المتضمن فسخ الحكم المستأنف والحكم بإلزام المستأنف ضده المدعـــي عليه بالإضافة لوظيفته ، بدفع مبلغ و(١١١١٥,٣٤٥) ديناراً للمدعية المســـتأنفة ، مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية عن المبلغ المحكـــوم بـــه مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام و ٧٥٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :
١- أخطأت المحكمة في وزن البينة .
٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ، إذ أنه وعلى فـــوض ثبوت المسؤولية التقصيرية لموظفي الجمارك ، فإن المميز ضدها قد شاركت بالتقصيـــر والخطأ ،بعدم تفريغها الحاويـــات في مستودعات مؤسسة الموانئ،وأن خطأها إستغرق خطأ المؤسسة .

٣- كان لزاماً على المميز ضدها ، أن تقوم بتفريـــغ الحاويـــات فـــي مستودعات مؤسسة المناطق على حساب الخزينة وتعيد الحاويـات الى مصدرها تجنباً للأضرار بالخزينة ، ولأنه لا يوجد في ملـــف الدعوى ما يشير الى أن المميز ضدها طلب ذلك ،ممـــا يقتضـــي مسؤولية الخزينة عن الضرر المتحصل من جراء تـــأخير إعـــادة الحاويات .

٤- الجهه المميزة لم تكن ممثلة في الدعوى البدائية الحقوقيـــة رقـــم ٩٠/١٣٣٠ التي اقامتها الخطوط البحرية السودانية ضد المدعيـــة (موضوع مطالبة المدعية في هذه الدعوى) وبالتالي فـــإن الحكـــم الصادر بهذه الدعوى ليس حجة في مواجههة الجهة المميزة .

لهذه الأسباب فإن الجهه المميزة تلتمس ، قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً، وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ ، وضمن الميعاد القـــانوني ، قـــدم وكيـــل المميز ضدها لائحة جوابية ،ضمّنها رده على أسباب التمييز وختمها بطلـب رد التمييز موضوعاً ، وتصديق القرار المميز ،وتضمين المميـــز الرســـوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــرار

بعد الإطلاع على الأوراق ،والتدقيق فيها ، والمداولة قانونـــاً، نجـــد أن المدعية أقامت هذه الدعوى ضد المدعـــي عليـــه بالإضافـــة لوظيفتـــه لمطابقته بمبلغ (١١١١٥,٣٤٥) ديناراً تأسيساً علـــى أنـــها اســـتوردت غسالات اطفال من هنغاريا، وتأخر التخليص على محتويات المعـــاملات الجمركية لهذه الغسالات ، بسبب الخلاف فيما إذا كانت مشمولة بقـــرار منع الإستيراد الصادر عن مجلس الوزراء ،وقد إستغرقت مدة التـــأخير من تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢ وحتى ١٩٩٦/٦/١٦ ،وبقيت البضاعة خـــلال هذه المدة ضمن الحاويات التي وردت بها ، مما اضطر المدعية الى دفع ٩٥٢٠ ديناراً لمؤسسة الموانئ كأجور تخزين ، وقد تـــم الحكـــم بـــرده للمدعية بموجب حكم محكمة التمييز رقم ٦٢ الصادر في القضية رقـــم ٩٣/٢٥١ تاريخ ٩٣/٥/١١ ،واضطرها الى دفع مبلغ (١٠٨٥٠) دينـــاراً

الذي دفعته الى شركة الخطوط البحرية السودانية كبدل تـــأخير تسـليم الحاويات التي شحنت بها الغسالات بالإضافة الى الرسوم والمصـــاريف القضائية وأتعاب المحاماة ، بحيث أصبـــح المجمـوع (١١١١٥,٣٤٥) ديناراً حسب منطوق الحكم الصادر في الدعوى ٩١/١٣٢٠ بعد التجديـد . وأن المدعية تستند في مطالبتها الى خطأ دائرة الجمارك الذي تســبب في إلحاق الضرر بها بما يوازي ما دفعته الى الشركة البحرية السـودانية .

انتهت محكمة البداية بعد أن تداولت الدعوى على نحـو مـا ورد بمحاضرها الى إصدار حكمها بتاريخ ٩٧/٤/٢٩ القاضي برد الدعـــوى لمرور الزمن، وبعد أن طعنت المدعية بهذا الحكـم اصـدرت محكمـة الإستئناف قراراهـا رقـم ٩٧/١١٥ تـاريخ ٩٧/١٠/٢٢ ، المتضمـن تصديق الحكم المستأنف ، فطعنت المدعية تميـيزاً ، وأعيـد منقوضـاً بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٩٧/٢٢٠٦ بداعي أن الدعوى أقيمـت ضمن المدة المقررة لسماعها إعادة القضيـة لمصدرهـا للفصـل فيـها موضوعاً ، حيث أصدرت محكمة البداية حكمها رقم ٩٨/١٠٥ الصـادر بتاريخ ٩٩/٢/١٣ القاضي برد الدعوى ، لثبوت لعدم ثبـوت مسـؤولية السلطات الجمركية عن بقاء البضاعة داخل الحاويات ، ولـدى الطعـن لديه إستئنافاً أصدرت محكمة الإستئناف قراراها المشار اليه في مطلـع هذا القرار .

لم ترض به الجهه المدعي عليها فطعنت عليه تمييزاً ، بموجـب هـذا التمييز طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعن جميع اسباب التمييز باعتبار أن مؤداها واحد وهو تخطئـة محكمة الإستئناف بالحكم على الجهه المميزة بالمبلغ المحكوم به مـع أن المميز ضدها شاركت بالمسؤولية لتقصيرها بعدم تفريغ الحاويـات فـي مستودعات مؤسسة الموانئ ، تجنباً للاضرار بالخزينة .

وحيث أن الثابت من خلال البينات المقدمة في الدعوى أن تـأخير الحاويات موضوع الدعوى كان بسبب النزاع الذي ثـار حـول مـا إذا كانت حمولة تلك الحاويات من غسالات مسموح باسـتيرادها أو غـير مسموح ، ويعود لدائرة الجمارك لثبوت أنها ليست مشمولة بقرار المنـع

الصادر عن مجلس رئاسة الوزراء ، مما يعني أن التأخير في التخلـــص على محتوى الحاويات وتأخيرها كان بسبب اصـــرار دائـــرة الجمـــارك وبدون وجهه حق التخليص عليها ولتجاوزها الحق الممنوح لها بموجـــب أحكام قانون الجمارك الساري المفعول على المعاملة .

وحيث أن هذا الفعل من السلطات الجمركية كـــان ســـبب فـــي اضطرار الجهه المميز ضدها في دفع المبلـــغ المدعـــى بـــه للشـــركة السودانية ،.كبدل تأخير عن تسليم الحاويات لها ، فإنها بذلك تكون قـــد أستعملت حقها بصورة غير مشروعة مما يوجب عليها الضمان المتمثـــل بالمبلغ المدعى به والذي دفعته المميز ضدها للشركة السودانية تطبيقـــاً لحكم المادة ٦٦ من القانون المدني .

وحيث أن محكمة الإستئناف بصفتها محكمة موضوع وبعـــد أن استعملت صلاحيتها بوزن وتقدير البينات ، خلصت الى مسؤولية الجهـــه المدعي عليها عن تأخير الحاويات وبأن السبب في ذلك يعود إليها ، ممـــا يوفر اسباب مسؤوليتها عن ضمان الضرر الذي لحق بالمميز ضدهـــا.

وحيث أن محكمتنا بصفتها محكمة قانون وليســـت محكمـــة واقـــع ، لا تتدخل في قناعة محكمة الموضوع ، طالما أن لها أصـــل فـــي الأوراق وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الإستئناف في قرارها المميز موافـــق للواقع والقانون ، فإن اسباب التمييز لا ترد عليه ممـــا يتعيـــن ردهـــا. لهذا تقرر رد التميـــيز وتصديـــق القـــرار الممـــيز ، وإعـــادة الأوراق لمصدرها .

قرار صدر بتاريخ ٢٦رجب لسنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٨ م.

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

هـــم